محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين .

قدم في هذه القضية تمييزان : الأول : بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ **والثاني** : بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ ذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٠٣) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ .

التمييز الأول :

المميـــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـدهما : ١.

٢.

ويتلخص سببا التمييز الأول فيما يأتي :

١. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير وتأويل القانون وبالتالي في تطبيقه على واقعة هذه الدعوى إذ إن أفعال المميز ضدهما لـم تكن وليدة اللحظة وإنما كانت باتفاق وتخطيط مسبق وتجهيز أدوات الجريمـــة

lawpedia.jo

وإطلاق النار فور مشاهدتهما للمجني عليه وإن أفعالهما تشكل جناية الشروع بالقتل العمد المسندة إليهما وهذا ثابت من خلال البينات المقدمة من النيابة العامة .

٢. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بإعمال نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبـــات على واقعة هذه الدعوى ذلك أن مجرد إطلاق النار من المميز ضدهما بشكل أفقـــي ومباشر باتجاه المجني عليه وبصرف النظر عن إصابته من عدمها يشكل بحق كل منهما جناية الشروع بالقتل وفقاً للمـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات طالما أن المحكمة قد استظهرت تجاه نيتهما للقتل .

لهذين السببين و/أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني التمس :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المعين المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

١. القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً سليماً وغير مـــسبب وجاء القرار بسرد للوقائع وانتقلت المحكمة للتطبيقات القانونية ودون أن تبين كيفية وصولها للوقائع رغم أن كافة البينات لا تؤدي الجزم واليقين بارتكاب المميـــز أي فعل يخالف القانون .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع الذي كان حاضراً أثناء الواقعة الذي ذكر بشهادته أنه لم يشاهد مع المميز أي سلاح ناري وكان هناك مشاجرة أخرى في المكان نفسه وكان فيها إطلاق عيارات

نارية وإن المجني عليه عندما نزل من السيارة كان مصاباً بطلق ناري لم يعرف مصدره .

٣. الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مبنٍ على الشك والتخمين الذي يفسر لمصلحة المتهم حيث لم يذكر أي شاهد أنه شاهد المميز يطلق النار على المجني عليه سوى أقوال المجني عليه الأمر الذي يؤكد عدم صحة أقوال المجني عليه ما جاء بشهادة شاهد الدفاع من وجود مشاجرة أخرى في المكان نفسه وكان فيها إطلاق عيارات نارية إضافة إلى إصابة المتهم بطلق ناري لا يعرف من أطلقه واحتصل على تقرير طبي محفوظ بملف الدعوى .

لهذه الأسباب وأية أسباب أخرى تراها عدالتكم فإن المميز يلتمس ما يلي :

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المتهم و/أو عدم مسؤوليته .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٤/٤/٢/١٩١٩) قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني موضوعاً.

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

وللظنينين :

١.

٢

الـتهـــــــم :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨/١و ٧٠و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للظنينين

٦- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين والأظناء .

الـوقـائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بوجود مشاكل سابقة وخلاف مالي بين الظنين من جهة والمدعو الذي تربطه علاقة نسب بالمتهمين وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ حضر الظنين برفقته الظنين بواسطة مركبة نوع هونداي أفانتي تعود لشقيق الظنين إلى منزل المدعوة والدة المدعو وطلبا منها مبلغ خمسة وأربعين ديناراً وتهجما عليها وغادرا المكان وعلم المتهمان بالأمر وقررا الانتقام منهما وأخذا يترصدا تحركات الظنينين وأعدا لهذه الغاية أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً وبالفعل وأثناء مرور الظنينين من منطقة شارع الأردن قرب مسجد الرباط تعرض لهما المتهمان بواسطة تاكسي يقودها شخص مجهول وكان بحوزة المتهم أيضاً أداة حادة (ساطور) وأداة راضة (قنوة) وهجما على المركبة وقام الظنينان بصدم مركبة للشاهدين . ومركبة الشاهد وألحقا

lawpedia.jo

أضراراً مادية ونزل الظنينان من المركبة وحصلت بينهما وبين المتهمين مشاجرة وقاموا بضرب بعضهم وقام المتهم بإلحاق الضرر بالمركبة التي كان يقودها الظنين الذي حاول الفرار من المكان إلا أن المتهمين قاما بإطلاق النار باتجاهه قاصدين قتله وأصيب جراء ذلك بعيار ناري في منطقة يمين الصدر وقام المتهمان بأخذ الهاتف الخلوي العائد للظنين ولدى سماع شهادة المتهم للحق العام ذكر أنه تعرض لإطلاق النار في ساقه اليمنى ولا يعرف الشخص الذي قام بذلك وقد احتصل المصابون على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياة الظنين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة تتلخص بأن الشاهدة هي والدة زوجة المتهم

وإن المتهم ، وإنه وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ حضر كل من الظنين وابن عمته الظنين إلى بيت الشاهدة بواسطة سيارة هونداي أفانتي لون أبيض تعود لشقيق الظنين وطلب الظنين من الشاهدة أن تقوم بسداده مبلغ (٤٥) ديناراً تعود له بذمة ابنها المدعو وأخبرتهُ الشاهدة بأن المبلغ غير متوفر معها وأن ابنها موجود في السجن وقام الظنين بسبها وشتمها ثم قامت هي بإغلاق الباب على نفسها وغادر كل من الظنين وكان كل من المتهمين قد علما بالأمر وقاما باعتراض سيارة الأظناء في الشارع وكان هو الذي يقود السيارة وعندما حاول الظنين الابتعاد عن سيارة المتهمين اصطدمت سيارته بسيارتين كانتا في الشارع إحداهما تعود للشاهد والأخرى تعود للشاهد وألحق بها أضراراً مادية وكان كل من المتهمين يحمل سلاحاً نارياً بدون ترخيص ، وبعد ذلك حصلت مشاجرة فيما بين المتهمين من جهة والظنينين من جهة أخرى وقام كل من المتهمين باستعمال السلاح الناري الذي بحوزتهما وقاما بإطلاق العيارات النارية باتجاه كل من الظنينين مما أدى إلى إصابة الظنين بمقذوف ناري على مستوى الضلع الرابع مما أدى إلى اختراق الظهر ثم خرج من الصدر وأصاب الرئة والكبد وقد حصل على تقرير طبي قطعي يشير إلى أن

lawpedia.jo

الإصابة شكلت خطورة على الحياة وإن مدة التعطيل شهر واحد من تاريخ الإصابة ، كما تبين بالنتيجة بأن المتهم قد تعرض لإصابة بعيار ناري في قدمه اليمنى واحتصل على تقرير طبي يفيد بأن الإصابة التي تعرض لها لم تشكل خطورة على حياته وإن مدة التعطيل هي أسبوع واحد قطعي من تاريخ الإصابة وإن المتهم لا يعرف من الذي أصابه ، كما حصل الظنين على تقرير طبي قطعي وإن مدة التعطيـــل لا شـــيء ، وكان الظنين قد ادعى بأن كل من المتهمين قد قاما بـــسرقة هاتفـــه الخلوي ولكنه عاد عن ذلك فيما بعد وذكر بأنه وجد هاتفه الخلوي وأنه لم يتعرض للسرقة كما أيّد ذلك الظنين الذي ذكر بأنه وجد الهاتف الخلوي العائد لعمر وأنه سلّمهُ له في المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

من حيث التطبيقات القانونية وجدت بأن قيام كل من المتهمين وبحدود الساعة الثامنة من مساء ٢٠١٢/١/٢٤ باعتراض المركبة التـــي كـــان يقودهـــا الظنين ويركب معه ابن عمته الظنين وكان مع المتهمين مركبة أجرة لم يكشف التحقيق عن سائقها وقيامهم بالإصطفاف أمامه بعد علمهما بأن الظنينين كانا قد توجها إلى حماة المتهم الشاهدة بحدود الساعة الخامسة من مـــساء اليـــوم ذاته وقيام الظنين بشتمها بعد أن طالبها بمبلغ من المال بذمة ابنها الموجود في الحبس وقيامها بطردهما وقيام كل من المتهمين بإطلاق عيارات نارية كانت بحوزتهما وإصابة الظنين بعيار ناري بظهره اخترق الصدر مروراً بالرئـــة والكبد وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وأنه غير معروف الفاعـــل منهما الذي أطلق النار وأصاب الظنين فإن أفعال المتهمين تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته وليس جنايـــة الـــشروع بالقتـــل العمـــد بالإشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠و٧٦) عقوبات وكما جاء بإسناد النيابـــة العامـــة وذلك على اعتبار أن نيّة المتهمين كانت تتجه إلى إزهاق روح المجنـــي عليه الظنين . إلا أن هذه النيّة لم تكن مبيّتة حيث إن اللقاء والمشادة الكلاميـــة بيـــنهم والمشاجرة كانت بعد أقل من ثلاث ساعات من حصول المشكلة فيما بين الأظناء وحمـــاة المتهم الشاهدة وإن النيابة العامة لم تقدم الدليل على توفر ســـبق الإصـــرار حيث لم يرد أي دليل للمحكمة بأن المتهمين قد اتفقا على الجريمة وخططا لهـــا وتـــدبرا

lawpedia.jo

عواقب أفعالهما وأن ظروف القضية تشير إلى أنهما لم يستعدا لها ويتجهزا بمدة كافية كما أنه لا توجد عداوة سابقة ما بين كل من المتهمين والظنينين .

كما يتضح للمحكمة بأن نيّة المتهمين قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنـــي عليـــه الظنين من خلال الأداة المُستعملة حيث ثبت أن كل واحد مـــن المتهمـــين كان يحمل سلاحاً نارياً بدون ترخيص مسدس وهو سلاح خطر بطبيعتـــه ومـــن مكان الضربة وهو دخول العيار الناري من الظهر وخروجه من الصدر وطبيعة الإصابة التي أصابت خلال مسارها الرئة والكبد وهما من الأعضاء الحيوية والهامة فـــي جـــسم الإنسان وأن المصاب كان قد أدخل إلى المستشفى بحالة صحية سيئة إلا أن النتيجة الجرمية لم تتحقق بفضل العناية الإلهية أولاً ومن ثم الإسعافات الأولية والتداخلات الطبية والجراحية التي أجريت للمصاب مما يتوجب على المحكمة تعديل وصف التهمة المـــسندة للمتهمين على النحو المذكور سابقاً .

أما بالنسبة لجناية السرقة المسندة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات فتجد المحكمة بأن الهاتف الخلوي العائد للظنين لم يقم أي من المتهمين بسرقته وأن الظنين كان قد وجدهُ وسلّمهُ للظنين . وأن الظنين . قد أقرّ بهذه الواقعة ، مما يتعين على المحكمة إعلان براءة المتهمين من هذه الجناية .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص فقد ثبت للمحكمة بـــأن كل من المتهمين كان بحوزته سلاح ناري وهو مسدس وهو سلاح يمنع القانون حيازتـــه مما يتعين إدانتهما بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين فتجد المحكمة بأن التقرير الطبي الذي حصل عليه الظنين هـــو قطعـــي ويتضمن أن مدة التعطيل هي لا شيء وأن الظنين قد قام بإسقاط حقه الشخصي عن المتهمين مما يتوجب على المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عنهما تبعاً لإســـقاط الحـــق الشخصي .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجرم إقلاق الراحة العامة المسند للمتهمـــين وفقـــاً للمـــادة (٤٦٧) عقوبات فتجد المحكمة بأنه ناتج عن المشاجرة وبالتالي فإنه يتوجب إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذا الجرم .

أما بالنسبة للظنين فوجدت المحكمة بأنه وبالنسبة لجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وبالنسبة للإصابة التي تعرّض لها المتهم فتجد المحمكة بأن الأخير كان قد حصل على مدة تعطيل أسبوع واحد قطعي وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وأن المتهم قام بإسقاط حقه الشخصي عن الظنينين مما يتوجب علـــى المحكمـــة إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المـــتهم رسم الإسقاط .

وكذلك بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات المسندة للظنينين فتجد المحكمة بأن كل من الشاهدين قد قاما بالتنازل عن حقهما فيما يتعلق بالأضرار الماديـــة التي لحقت بمركبتيهما مما يتوجب معه على المحكمة أن تقوم بإسقاط دعوى الحق العـــام عنهما تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

أما فيما يتعلق بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) المـــسندة للظنينين فوجدت المحكمة بأنها ناتجة عن المشاجرة وبالتالي عدم مسؤولية الظنينين عنها.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً : فيما يتعلق بالجرائم المسندة للظنينين

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية الظنينين عن جنحة إقلاق الراحة العامة كونها ناشئة عن المشاجرة وما نتج عنها من أصوات وضجيج وهي عنصر من عناصر المشاجرة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحـــق العـــام عـــن الظنين بالنسبة لجنحة الإيذاء التي تعرّض لها المتهم وذلك لكون مدة التعطيل

للإصابة هي أسبوع واحد قطعي ولكون المتهم أسقط حقه الشخصي عن الظنين عمر وتضمين المتهم رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين عن جنحة الإضرار بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات مكررة مرتين تبعاً لإسقاط كل من المشتكين لحقهما الشخصي عن الظنينين .

ثانياً : بالنسبة للجرائم المسندة للمتهمين

، قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات لعدم قيام الدليل المُقنع بحقهما .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وذلك لكون الإصابة التي تعرّض لها الظنين كانت مدة تعطيلها لا شيء وقد أسقط الظنين حقه الشخصي عن المتهمين وقررت المحكمة كذلك تضمين المشتكي الظنين رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة لكونها ناشئة عن المشاجرة وعنصر من عناصرها .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم بحبس كل واحد منهما لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة المستخدمة بالحادث حال ضبطها .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالإشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠و٧٦) عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل القصد بالإشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠و٧٦) عقوبات مع عدم معرفة الفاعل بالذات أي وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمين بجناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات مع معرفة الفاعل بالذات أي وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ماجاء في قراري التجريم والإدانة وعملاً بأحكام المواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته قررت المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط المشتكي المجني عليه الظنين لحقه الشخصي عن المتهمين والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحقهما لتصبح الحبس لكل واحد منهما لمدة سنتين وستة أشهر والرسوم والنفقات .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الحبس لمدة سنتين وستة أشهر والرسوم والنفقات ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها وإرجاء تنفيذ العقوبة بحق المجرم إلى ما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ كل من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى والمحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه كل منهما بلائحة تمييز مستقلة تضمنت أسبابها.

lawpedia.jo

وعن أسباب تمييز المميز إ

وعن **السبب الثاني** ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع

وفي ردنا على ذلك فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن محكمة الموضوع ومتى ما اقتنعت ببينة النيابة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً ودون أن تكـــون ملزمة بتعليل عدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينـــة النيابـــة العامـــة وعولت عليها في تكوين عقيدتها وبذلك فإنه لا تثريب عليها إن هـــي طرحـــت البينـــة الدفاعية الوحيدة جانباً مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والثالث من أسباب تمييز المميز والقائمين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن هذين السببين يشكلان طعناً في الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الموضوع بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبمقتضى ما لها من سلطة فـــي تقـــدير البينة ووزنها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عـــداها علـــى مقتـــضى المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الـــدعوى استعراضـــاً شاملاً ووافياً وناقشت بينات الدعوى مناقشة مستفيضة ودللت على البينات التي اعتمدتها وقنعت بها في سبيل تكوين عقيدتها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي بينات قانونية ثابتة في الدعوى جاءت متساندة مؤيدة لبعضها وجاء استخلاص محكمة الجنايات الكبرى سائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصها الواقعة الجرمية مما يجعل هذين السببين غير واردين ويتعين ردهما .

وعن سببي التمييز الأول :

وعن السبب الأول ومفاده أن الأفعال التي قارفها المميز ضـــدهما تـــشكل جنايـــة الشروع بالقتل العمد فإن الظرف المشدد لجناية القتل القصد أو الشروع فيه وما يعـــرف بالإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحـــة أو جنايـــة يكـــون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صـــادفه ولـــو كان ذلك معلقاً على حدوث أمر أو موقوفٍ على شرط على ما تقضي به المـــادة (٣٢٩) من قانون العقوبات وأن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يتوجب لتوافر سبق الإصـــرار **عنصرين هما :**

١. **عنصر زمني** يمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمتـــه وبين قيامه بتنفيذها .

٢. **وعنصر نفسي** يمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بهدوء وروية وهـــو هـــادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال .

كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن عنصر سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بـــنفس الجاني فلا يستطيع أحد من أن يشهد بها مباشرة وإنمـــا تـــستفاد مـــن وقـــائع خارجيـــة تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها وملابساتها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإنه لم يرد ما يثبت إن هناك عداوة سابقة ما بين المتهمين والظنينين وأن لقاءهما وما تبعه من مشادة كلامية ومشاجرة كان بعد أقـــل مـــن ثـــلاث ساعات من وقوع مشكلة فيما بين الظنين والمدعوة (والـــدة زوجة المتهم) ولم يرد أية بينة بأن المتهمين اتفقا على الجريمة وخططـــا لهـــا وتدبرا عواقبها وأن ظروف الدعوى وملابساتها لا تشير إلـــى تـــوافر عناصـــر ســـبق الإصرار مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعمال نـــص المـــادة (٣٣٨) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن قيام المتهم مع شخص آخر بإطلاق عيارات من أسلحة كانت بحوزتهما وإصابة الظنين إصابة شكلت خطورة على حياته وتعذر معرفة الفاعل بالذات الذي أصاب الظنين فإن فعلهما يشكل جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز مما يستدعي رد هذا السبب .

لـــــذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز فيما قضى به بالنسبة للمميز إبراهيم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٨ م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo